

25 مارس 2014

تحديد هوية المشتركين في الهاتف المتنقل

وصل عدد المشتركين في الهاتف المتنقل بالمغرب مع نهاية 2013، 42.4 مليون مشترك بنسبة نفاذ تقارب 130%، ويبين توزيع حظيرة الهاتف المحمول حسب طريقة الفوترة، هيمنة الدفع المسبق بحوالي 40.29 مليون مشترك.

بالمقابل، تميز هذا النمو بزيادة في عدد مشتركي الهاتف المتنقل بالدفع المسبق المجهولي الهوية (GSM، التنقل المحدود، و3G) ناتجة عن المنافسة المتزايدة في هذه القطاعات واستراتيجيات التسويق القوية لمتعهدي الشبكات العامة للاتصالات من أجل كسب مشتركين جدد.

وللتذكير، فيتعين على المتعهدين السهر على التحديد الدقيق لهوية مشتركهم خلال عملية تسجيل الاشتراك من خلال ضبط المعطيات الخاصة بالاسم والعنوان ونسخة من وثيقة تعريف رسمية.

ومن أجل قياس مدى انتشار هذه الظاهرة، قامت الوكالة الوطنية لتعنين المواصلات، بثلاثة عمليات تدقيق أكدت وجود مخالفات تباينت حدتها حسب المتعهدين.

وبغض النظر عن مخالفات للإجراءات التنظيمية المعمول بها، يطرح عدم تحديد هوية مشترك الدفع المسبق العديد من المشاكل:

- غياب أية علاقة تعاقدية رسمية بين المشترك المجهول الهوية و متعهده
- لا يمكن أن يعتمد تدبير الحوادث والشكايات، في حالة مشترك مجهول الهوية، على أي سند قانوني. وهذه الوضعية تضعف العلاقة التجارية بين المتعهد والزبناء المجهولي الهوية.
- يناقض عدم تحديد و/أو عدم موثوقية بيانات تحديد هوية المشتركين من قبل المتعهدين أحكام القانون رقم 08-09 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- يساهم تسويق البطاقات المجهولة الهوية على نحو متزايد في ظاهرة تحويل المكالمات الدولية الواردة على المتعهدين، حيث يتسبب هذا الاحتيال في خسائر مالية كبيرة للمتعهدين وحرمان الخزينة من مداخيل هامة من العملة الصعبة وبالتالي في الإضرار بالاقتصاد الوطني.

ومن أجل مواصلة الجهود المبذولة من أجل تطهير حظيرة المشتركين بالدفع المسبق واعتبارا للإكراهات الملاحظة في تطبيق القوانين لدى المتعهدين المعنيين، اعتمدت الوكالة قرارا جديدا وأحالاته على المتعهدين. وتتمحور مقنضيات هذا القانون حول ما يلي:

- المنع التام والقاطع ابتداء من فاتح أبريل 2014، بالنسبة لجميع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، لتسويق بطاقات الدفع المسبق والتي تم تفعيلها مسبقا. ولا يمكن تفعيل أي بطاقة سيتم تسويقها ابتداء من هذا التاريخ إلا إذا تم الإدلاء بملف تحديد هوية المشترك كاملا.
- ابتداء من فاتح أبريل 2014، وفي حالة عدم إرسال ملف تحديد الهوية للمتعهد في غضون شهرين بعد تاريخ التسجيل، يقوم المتعهد بتقييد ولوج المشتركين الى بعض الخدمات (المكالمات الصادرة، التبعثات، خدمات الرسائل النصية القصيرة) خلال مدة شهر إضافي.

- تعطيل جميع البطاقات المجهولة الهوية من طرف المتعهدين في حالة عدم إرسال ملف تحديد هوية المشترك داخل أمد هذا الشهر الإضافي.
- أما فيما يخص المشتركين قبل فاتح أبريل 2014، فسيتم وضع رقم اتصال (1012) رهن إشارتهم لتمكينهم من التأكد من وضعيتهم لدى متعهديهم والإجراءات العملية لتحديد هويتهم. وسيبقى هذا الرقم مشغلا حتى 31 مارس 2014.
- وفيما يخص تسوية وضعية هؤلاء المشتركين، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تمنح للمتعهدين أجل سنة، ابتداء من فاتح أبريل 2014، للقيام بعملية التحديد الكامل والتام لهوية مشتركهم ولإتمام قاعدة معطياتهم. وفي حالة عدم احترام الأجل المذكور فقد يتم اللجوء إلى تقييد ولوج المشتركين الى خدمات هاتفهم المتنقل.
- إطلاق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لحملة توعية للمشاركين مجهولي الهوية، ودعوتهم للاتصال بمتعهديهم من أجل القيام بالإجراءات الضرورية لتحديد هويتهم.